آية الجزية عند مفسري الإماميّة

(دراسة نقدّية – تحليلية – مقارنة)

د. الشيخ علاء عبد الهادي المالكي

جامعة المصطفى العالمية

The tribute verse according to the Imami interpreters

(Critical Analytical Comparative Study)

Dr. Sheikh Alaa Abdulhadi Al-Maliki

Al-Mustafa International University

ملخص البحث

يتناول البحث تفسير آية الجِزْية قوله تعالى: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الجِزْيَة عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾[1].

وهي الآية التاسعة والعشرون من سورة التوبة، وهي من السور المدنيَّة عدا آيتين قد اختلف فيهما المفسرون، ومفردة الجِزْية وردت في القرآن الكريم مرَّةً واحدة. وهي من الآيات المدنيَّة التي نزلت ضمن آيات سورة التوبة في السنة التاسعة للهجرة النبويَّة قُبيل موسم الحج وقبل معركة تبوك، والمسألة الرئيسة التي يركِّز عليها البحث هي استعراض تفاسير الشيعة الإمامية، وبيان الأُسس التي انطلقوا منها، والقرائن التي اعتمدوها في تفسيرها وتوجيهها. كما أنَّ البحث يركِّز على المقارنة بين التفاسير المتمثِّلة في بيان وجوه الافتراق والالتقاء في تفسير هذه الآية، إذ وجدنا أنَّ هناك أربعة وجوه في تفسيرها، منهم من قال أنَّ أهل الكتاب قد أُقرِّوا على دينهم الباطل بأخذ الجِزْية؛ حرمة لآبائهم وأسلافهم، فيما يرى آخرون أنَّ الجِزْية ليست فرضاً قهراً، وإنَّما هي قِبال منفعة قدَّمها لهم الإسلام، ويعتقد آخرون أنَّها ضريبة مالية فُرضت عليهم تُؤخذ منهم وتُصرف عليهم لحفظ ذمَّتهم وحسن إدارتهم، ولا تستغني عنها أيَّة حكومة، وذهب آخرون إلى أنَّها فُرضت عليهم لرفع القتال عنهم والاستعباد، وأنَّهم يُقرَّون على دينهم ويُسمح لهم بالسكن في دار الإسلام آمنين على أنفسهم وأموالهم.

والجدير بالذكر أنَّ البحث يهدف إلى دراسة الأسباب الحقيقيَّة الكامنة وراء اختلاف المفسِّرين لاسيما القدماء والمعاصرين في نظرهم إلى مفردة الجِزْية ودِلالاتها.

الكلمات المفتاحية: آية، الجِزْية، المفسرون، الشيعة الإمامية.

(١) سورة التوبة، الآية: ٢٩.

Abstract

This research deals with the interpretation of a Qur'anic verse: Fight those who do not believe in Allah or in the last day and who do not consider unlawful what Allah and His Messenger have made unlawful and who do not adopt the religion of truth from those who were given the Scripture [fight] until they give the jizyah willingly while they are humbled. It is the twenty-ninth verse of Surat al-Tawbah and it is one of the civil Surahs except for two verses in which commentators disagreed. However the word jizyah is mentioned only once in the Holy Qur'an. The main issue on which the research focuses is the review of the interpretations of the Imami Shiites in particular and the foundations from which they departed and the evidence they adopted in their exegesis and at the same time the researcher tries to make a comparison between the exegesis represented in explaining the aspects of divergence and convergence in the interpretation of this verse as we found that there are four aspects in its interpretation among them those who said that the people of the Book had approved their false religion by taking the jizya while others interpreted as a sanctity for their parents

and their ancestors others believe that the tax is not a compulsion but rather in return for a benefit that Islam has offered them and the last interpretation was it is paid be exempted from fighting and enslavement acknowledging their religion and hence were allowed to live in the state of Islam feeling safe about themselves and their money. It is worth noting that this research aims to study the real reasons behind that difference of commentators especially the ancient and contemporary in their view of the word jizyah and its implications.

Keywords: verse, tribute, commentators, Imami Shiites.

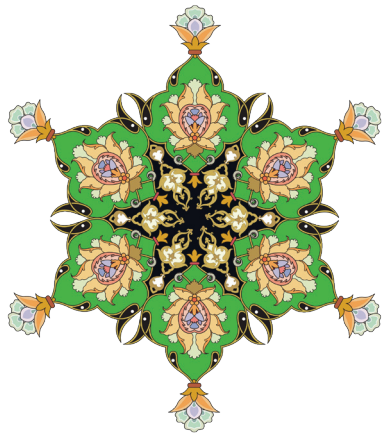

المقدمة

تناول مفسِّرو الإسلام ومحدِّثوهم آية الجِزْية بالبحث والتحليل والتفسير والتأويل، واختلفت كتاباتهم بين الاعتماد على النقل وإمعان النظر والاجتهاد في استنباط أحكامها. والغرض من هذا البحث هو استعراض آراء المفسِّرين من الشيعة الإماميَّة، والوقوف على تفاسيرهم للآية ومناقشتها، وإجراء نوعين من المقارنة، الأُولى: دراسة خاصَّة لكل مفسر، والثانية عامَّة تتناول بيان الاتِّفاق والافتراق بين مفسِّري الإماميَّة.

وقد وقع الاختيار على خمسة من تفاسير الشيعة، مع مراعاة المدد الزمنيَّة، إذ اخترنا بعض التفاسير لمجموعة من المفسِّرين القدماء، والبعض الآخر لمفسِّرين معاصرين، وسنقدم مناقشة وتحليل لكلِّ مفسِّر منهم بعد عرض رأيه، ثمَّ نقوم ببيان الرأي المختار بعد إجراء المقارنة العامَّة بينهم.

ومن الملاحظ أنَّ آية الجِزْية قد اختلف فيها المفسِّرون والفقهاء على مرِّ العصور؛ نتيجة عدَّة عوامل وأسباب شغلت أذهانهم وانعكست على تراثهم، أهمُّها:

أ- اختلافهم في مباني التفسير.

ب- اختلافهم في القرائن التي توضِّح وتبيِّن دلالة الآية الشريفة.

ونحاول في هذا المبحث عرض آراء مفسِّري الفريقين وتحليلها، وبيان مواطن الاتِّفاق والاختلاف فيما بينهم، ومن ثمَّ ترجيح الآراء الصائبة والراجحة.

والجدير بالذكر أنَّنا في هذا المبحث سنقتصر على الأبحاث التفسيريَّة دون الأبحاث الفقهيَّة المعمَّقة التي قد تكون خارجة عن محلِّ بحثنا لكي لا يطول بنا المقال في المقال. فكانت المقارنة بين مفسِّري الشيعة الإماميَّة (القدماء والمعاصرين)؛ نتيجةً لكثرة الاختلافات فيما بينهم، إلا أننا استطعنا تفكيك العبارات وإبراز حقيقة الآراء بالشرح والتدقيق كما وأن للبحث صِلة في ذات الآية.

الصعوبات والعقبات

لقد واجهت الباحث عدَّة صعوبات في هذا الموضوع يمكن إجمالها بما يلي:

١. قلَّة المصادر والدراسات التخصُّصيَّة التي تناولت آية الجِزْية خصوصاً عند المفسِّرين، الأمر الذي أدَّى إلى غموض في كثير من تفاصيل هذا الموضوع.

٢. الغموض الذي يكتنف موضوع الجِزْية، والتفسيرات والتأويلات التي قد تصل إلى حدِّ التعارض فيما بينها، وهذا الأمر قد ضاعف مسؤوليَّة الباحث في تقصِّي المسألة بكلِّ حيثياتها.

المبحث الأوَّل

آية الجِزْية عند مفسِّري الإماميَّة

تمهيد

تناول مفسِّرو الشيعة الإماميَّة آية الجِزْية وركَّزوا فيها على الأحكام الفقهيَّة، وأجابوا خصوصاً المعاصرين منهم عن الإشكالات الموجَّهة إلى الإسلام بشأن حقوق أهل الذمَّة وعموم الأقليَّات الدينيَّة، وسوف نتناول ثمانية من هؤلاء المفسِّرين بعد أنْ نقوم باستعراض خاص لأبرز آرائهم ومتبنياتهم، ومن ثمَّ إجراء مقارنة مختصرة بينهم، وهم كلٌّ من:

١. مُحَمَّد بن النعمان المفيد العكبري (ت ٤١٣هـ).

٢. أبو جعفر محمَّد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠هـ).

٣. أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي (ت ٥٤٨هـ).

٤. مُحَمَّد جواد مَغنية (ت ١٤٠٠هـ).

٥. محمَّد حسين الطباطبائي (ت ١٤٠٢هـ).

٦. مُحَمَّد حسين فضل الله (ت ١٤٣١هـ)

٧. ناصر بن مُحَمَّد مكارم الشيرازي (معاصر).

سوف نستعرض جملة من آراء مفسري الشيعة الإمامية (القدماء والمعاصرين) حول آية الجزية بطريقة علمية تفصيلية مستفيضة غير تجزيئية مع مناقشة الآراء ومقارنتها فيما بينها والوصول إلى محصلةٍ نهائية وهي على النحو الآتي:

١ـ الشيخ محمَّد بن النعمان المفيد العكبري (ت ٤١٣ هـ)

عند مراجعة كلام الشيخ المفيد حول الجِزْية في بعض كتبه منها كتاب المقنعة نلاحظ أنَّه أعطى مختصراً مفيداً حولها، إذ اعتبرها فريضةً من الله تعالى على النبي والأئمةﷺ من بعده، وبيَّن الحكمة في أخذها من أهل الكتاب بثلاثة وجوهٍ، الأوَّل: حقناً لدمائهم، والثاني: المنع من استرقاقهم، والثالث: حفظاً لأموالهم، إذ قال: ففرض سبحانه على نبيِّه أخذ الجِزْية من كفَّار أهل الكتاب، وفرض ذلك على الأئمةﷺمن بعده إذ كانوا هم القائمين بالحدود مقامه، والمخاطَبين في الأحكام بما خُوطب به، وجعلها الله تعالى حقناً لدمائهم، ومنعاً من استرقاقهم، ووقايةً لما عداها من أموالهم[١].

وذكر الشيخ المفيدﷺعن حُريز عن زرارة، قال: قلت لأبي عبد اللهﷺ: ما حدُّ الجِزْية على أهل الكتاب؟ فقال: ذاك إلى الإمام، يأخذ من كلِّ إنسان منهم ما شاء على قدر ماله وما يطيق، إنَّما هم قوم فدوا أنفسهم من أنْ يُستعبدوا أو يُقتلوا؛ فالجِزْية تُؤخذ منهم على قدر ما يطيقون. وقال: إنَّ الله يقول: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾. فللإمام أنْ يأخذهم بما لا يطيقون حتَّى يُسلموا، وإلاَّ فكيف يكون صاغراً وهو لا يكترث لما يُؤخذ منه، فيألم لذلك فيُسلم[٢].

وقد أضاف رأياً من خلال توضيحه للحقيقة والعلَّة والحُكم معاً بقوله: الجِزْية واجبة... [فهي] عقوبةٌ من الله تعالى لهم؛ لعنادهم الحقَّ، وكُفرِهم بما جاء من محمَّد النبيِّ ﷺ خاتم النبيِّين، وجحدهم الحقَّ الواضح باليقين[٣].

(١) الشيخ المفيد، المقنعة، ص٢٦٩.
(٢) المصدر نفسه، ص ٢٧٢، الحرُّ العاملي، وسائل الشيعة، ج١١، ص١١٣ـ ١١٤.
(٣) الشيخ المفيد، المقنعة، ص٢٦٩.

مناقشة وتحليل

أنَّ كلام الشيخ المفيد على اقتضابه يفضي إلى عدة نتائج، أهمُّها:

١. أنَّ الجِزْية تُؤخذ من كفَّار أهل الكتاب دون سواهم.

٢. أنَّها فرض على النبيِّ ﷺ والإمام عليه السلام من بعده ليأخذها من أهل الكتاب.

٣. أنَّ الله جعلها حقناً لدماء أهل الكتاب ومنعاً من استرقاقهم وحفظاً لأموالهم.

٤. اعتمد الشيخ المفيد على رواية الإمام الصادق عليه السلام بأنَّ الجِزْية تُؤخذ من كلِّ إنسان من أهل الكتاب على قدر ما يستطيع.

٥. استفاد الشيخ المفيد من الرواية أعلاه بأنَّ الإمام عليه السلام يأخذ أهل الكتاب بما لا يطيقون حتَّى يُسلموا، وهذا هو معنى الصِّغار، إذ تُؤخذ منهم الجِزْية وهم يألمون لذلك.

ومن هنا نفهم أنَّ الأصل المراد في أخذ الجِزْية هو دخولهم في الإسلام، وهنا تكمن النكتة العقديَّة.

ولقد استبغ تفسير الشيخ المفيد بالصبغة الفقهيَّة، وأنَّه لم يخض في تفسير آية الجِزْية إلا من خلال بيان الحكمة من فرضها على أهل الكتاب؛ وهي حقن دمائهم وحفظ أموالهم والمنع من استرقاقهم، وعليه لا يمكن اعتبار ما قدَّمه الشيخ المفيد تفسيراً متكاملاً للآية، بل هو إشارات قابلة للمناقشة بلا ذكر دليل قرآني أو روائي، لذا كان بالإمكان أنْ ندافع عمَّا ذهب إليه بالقول: إنَّه لم يكن في مقام تفسير الآية، وإنَّما كان في مقام بيان الحكم والعلَّة.

٢ـ أبو جعفر محمَّد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠هـ)

يرى الشيخ الطوسي في تفسيره أنَّ الله تعالى أمر نبيَّه ﷺ والمؤمنين وفقاً لهذه الآية بأنْ يقاتلوا الذين لا يعترفون بتوحيد الله، ولا يقرُّون باليوم الآخر والبعث والنشور، مستدلاً بها على أنَّ اليهود والنصارى وأمثالهم لم يكونوا عارفين بالله وإنْ أقرُّوا بذلك بألسنتهم، وإنَّما يجوز أنْ يكونوا معتقدين بذلك اعتقاداً من غير علم، لذا يجب قتالهم ﴿حَتّى يُعطُوا

الجِزْية عَن يَدٍ﴾[1].

وأمَّا فيما يتعلَّق بقوله تعالى: ﴿وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ﴾، فذهب الشيخ الطوسي إلى أنَّ دين اليهوديَّة والنصرانيَّة غير دين الحقِّ، وهذا يرجِّح كونهم غير عارفين بالله تعالى؛ إذ لو كانوا عارفين به لكانوا محقِّين. وقد ذكر تعليلين على ذلك:

الأوَّل: أنَّ شريعتهم قد نُسخت بالشريعة الإسلاميَّة.

الثاني: التحريف والتبديل الذي طال التوراة.

وأمَّا قوله تعالى: ﴿وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ﴾، فهو بحسب ما يذهب إليه الشيخ الطوسي يعني عدم اعتراف أهل الكتاب بالإسلام الذي هو الدين الحقُّ، وعدم تسليمهم لأمر الله الذي بعث به نبيَّه محمَّداً ﷺ في تحريم حرامه وتحليل حلاله[2].

وفيما يتعلَّق بفلسفة الجِزْية وعلَّتها، فقد ذهب الشيخ في قوله تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ﴾، إلى أنَّ الجِزْية عقوبة من الله تعالى؛ جزاءً على الكفر بما جاء به النبيُّ ﷺ ووضعه على أهل الذمَّة. وأمَّا المراد من قوله تعالى: ﴿وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾، فيرى أنَّ الصِّغار هو الذل والنكال الذي يصغر قدر صاحبه.

ويعتقد الشيخ الطوسي أنَّ الجِزْية لا تُؤخذ إلاَّ من اليهود والنصارى والمجوس، وأمَّا غيرهم فلا يُقبل منهم غير الإسلام أو السبي. ويرجع سبب ذلك إلى أنَّ أهل الكتاب على الرُّغم من كفرهم كانوا يقرُّون بألسنتهم بالتوحيد وبعض الأنبياء عليهم السلام وإنْ لم يكونوا بالحقيقة عارفين، وأمَّا غيرهم فإنَّهم ينكرون ذلك تماماً[3].

ثمَّ يطرح إشكالاً في أنَّ إعطاء الجِزْية من قِبل أهل الكتاب لا يخلو من أحد أمرين؛ إمَّا أنْ يكون طاعةً فيجب أنْ يكونوا مطيعين، وهذا غير متصوَّر في حقِّهم، وإمَّا يكون معصيةً فكيف يأمر الله تعالى بها؟ ولكنَّه يحاول أنْ يجيب على هذا الإشكال بقوله: (إعطاؤهم ليس

(١) يُنظر: جعفر بن محمَّد الطوسي، التبيان في تفسير القرآن، ج٥، ص ١٨٢.
(٢) يُنظر: المصدر نفسه.
(٣) يُنظر: المصدر نفسه.

بمعصية، وأمَّا كونها طاعة لله فليس كذلك؛ لأنَّهم إنَّما يعطونها دفعاً للقتل عن أنفسهم لا طاعة لله؛ فإنَّ الكافر لا يقع منه طاعة عندنا بحال؛ لأنَّه لو فعل طاعة لله لاستحق الثواب، والاحباط باطل، فكان يجب أنْ يكون مستحقّاً للثواب، وذلك خلاف الاجماع[١].

ويُستفاد من الآراء الأُخرى للشيخ الطوسي في كتابه (الاقتصاد) وغيره، في توضيح الحكم دون الحقيقة عن الكفَّار الذين يُعارضون ويُحاربون الإسلام بأنَّ كلَّ مَن خالف الإسلام وأنكر الشهادتين وجب جهاده وقتاله. ثمَّ هم ينقسمون قسمين: أحدهما لا يرجع عنهم إلاَّ أنْ يُسلموا أو يقبلوا الجِزْية ويلتزموا شرائط الذمَّة، وهم اليهود والنصارى والمجوس... ومتى خالفوا شيئاً من ذلك فقد خرجوا من الذمَّة. ومن عدا الثلاث فرق يجب قتالهم إلى أنْ يُسلموا أو يُقتلوا وتُسبى ذراريهم وتُؤخذ أموالهم، ولا تُؤخذ منهم الجِزْية بحال[٢].

وقال في تمام ذكره للحكم: لا يجوز أخذ الجِزْية من عُبَّاد الأوثان، سواء كانوا من العجم أو من العرب، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: تُؤخذ من العجم ولا تُؤخذ من العرب. وقال مالك: تُؤخذ من جميع الكفَّار إلاَّ مشركي قريش[٣]. ثمَّ حدَّد أنَّ أهل الكتاب هم اليهود والنصارى والمجوس دون سواهم، وإذا ما قبلوا الجِزْية فعليهم أنْ يلتزموا بشروط الذمَّة، وأنَّ للإمام الخيار في تقدير المصلحة في حال غناهم أو فقرهم، وأنَّ الجِزْية ليس لها حدٌّ معين[٤]. وقال في النهاية: كلُّ مَن خالف الإسلام من سائر أصناف الكفَّار يجب مجاهدتهم وقتالهم. غير أنَّهم ينقسمون قسمين: قسم لا يُقبل منهم إلاَّ الإسلام والدخول فيه، أو يُقتلون وتُسبى ذراريهم وتُؤخذ أموالهم، وهم جميع أصناف الكفَّار، إلاَّ اليهود والنصارى والمجوس. والقسم الآخر هم الذين تُؤخذ منهم الجِزْية، وهم الأجناس الثلاثة الذين ذكرناهم، فإنَّهم متى انقادوا للجِزْية وقبلوها وقاموا بشرائطها، لم يجز قتالهم، ولم يسغ

(١) المصدر نفسه، ج٥، ص ١٨٣.
(٢) جعفر بن محمَّد الطوسي، الاقتصاد الهادي إلى طريق الرشاد، ص٣١٣.
(٣) المصدر نفسه، ص١٩.
(٤) يُنظر: المصدر نفسه.

سبي ذراريهم، ومتى أبوا الجِزْية أو أخلُّوا بشرائطها، كان حكمهم حكم غيرهم من الكفَّار في أنَّه يجب عليهم القتل وسبي الذراري وأخذ الأموال[1].

وقال في الجُمل والعقود: الكفَّار على ضربين: ضرب يُقاتَلون إلى أنْ يُسلموا أو يُقتلوا أو يقبلوا الجِزْية، وهم ثلاث فرق: اليهود، والنصارى، والمجوس. والآخر لا يُقبل منهم الجِزْية، ويقاتلون حتَّى يُسلموا أو يُقتلوا، وهم كلُّ مَن عدا الثلاث الفرق المذكورين[2].

مناقشة وتحليل

يمكننا من خلال البيان المتقدِّم للشيخ الطوسي في أغلب كتبه المعتمدة نستنتج النقاط الآتية:

١. يجب مقاتلة أهل الكتاب، وهؤلاء هم الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر، ولا يدينون بدين الحقِّ الذي هو الإسلام حتَّى يُعطوا الجِزْية.

٢. أنَّ أهل الكتاب غير عارفين بالله تعالى؛ وذلك لسببين، الأوَّل: نسخ شريعتهم، والثاني: تحريف كتابهم.

٣. أنَّ الجِزْية إنَّما فُرضت على أهل الكتاب من اليهود والنصارى والمجوس؛ جزاءً على كفرهم بالله وعلى ما وضعها النبيﷺ على أهل الذمَّة.

٤. أنَّهم يعطون الجِزْية وهم بحالة الذل والنكال.

٥. أنَّ المشركين من غير أهل الكتاب لا تُؤخذ منهم الجِزْية، وهم بين أمرين، إمَّا أنْ يُسلموا وإمَّا أنْ يُسبَوا.

٦. أنَّ أهل الذمَّة إنَّما يعطون الجِزْية دفعاً للقتل عن أنفسهم، وهو ليس طاعة أو معصية.

٧. على أهل الكتاب، وبعد قبولهم إعطاء الجِزْية، أنْ يلتزموا بشروط الذمَّة، وأنَّ تحديد مقدارها موكولٌ إلى المصلحة التي يراها الإمام، ولا حدَّ لها.

(١) جعفر بن محمَّد الطوسي، النهاية، ص٢٩١.
(٢) جعفر بن محمَّد الطوسي، الجُمل والعقود، ص١٥٥.

٨. أنَّ الجِزْية بحسب ما يرى الشيخ الطوسي لا تُؤخذ من عبَّاد الأوثان مطلقاً، وليس لهم إلاَّ الإسلام أو السيف.

ويظهر جلياً أن الشيخ الطوسي أعطى تصوُّراً وافياً في تفسير الآية من خلال الاستدلال بها، وهو دلالتها على وجوب مقاتلة أهل الكتاب الذين ﴿لا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ﴾ الذي هو الإسلام، وأنَّ هؤلاء غير عارفين لنسخ شريعتهم وتحريف كتابهم، وأنَّ المقصود من ﴿وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ﴾، أي ما حُرِّم في الإسلام، إلاَّ أنَّ الخلاف مع الطوسي هو في ذهابه إلى أخذها منهم بحالة الذل والنكال، ولم يشر إلى خصوص المحاربين أو غيرهم، وهذا يعني أنَّ الجِزْية تُؤخذ من أهل الكتاب في حالٍ من الأحوال ذلاً وصغاراً واحتقاراً، يضاف إلى ذلك أنَّ الطوسي لم يتعرَّض إلى سبب نزول الآية التي فيه من الخصوصيَّات التي توجِّه الآية توجيهاً آخر.

٣ـ أبو علي الفضل بن الحسن الطّبرسي (ت ٥٤٨هـ)

لقد عرض الشيخ الطبرسي في بداية حديثه عن الجِزْية بعض التعاريف، ثمَّ أوضح معانيها كالذين سبقوه. ونفهم إجمالاً من ذكره للجِزْية أنَّها عطية مخصوصة؛ جزاءً لهم على تمسكهم بالكفر، وعقوبة لهم. كما أنَّه يرى أنَّ الصِّغار يُقصد منه الذل والنكال للكافرين وتصغيراً لقدر ومنزلة المشركين، معللاً بأنَّ الآية نزلت حين أمر رسول اللهﷺ بحرب الروم، فغزا تبوك، واستفاد منها العموم حسب مفاده عن مجاهد[1].

ومن المعاني التي فسَّرها الطبرسي جواز إبقاء الكفَّار على عقائدهم في دار الإسلام وغيره، بشرط عقد الذمَّة ودفع الجِزْية صاغرين وإنْ كانوا لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يعترفون بالتوحيد ولا يقرُّون بالبعث والنشور. ثمَّ يذهب إلى أنَّ هذا التفسير لآية الجِزْية هو ما ذهب إليه إجماع الأصحاب (أي الطائفة) وإنْ كانت الآية صريحة بأنَّ أهل الكتاب الذين تُؤخذ منهم الجِزْية هم الذين لا يؤمنون بالله تعالى ولا باليوم الآخر. وعلَّل متسائلاً:

(١) الطبرسي، مجمع البيان في تفسير القرآن، ج١٠، ص٣٩.

ومَن قال: إنَّه يجوز أنْ يكونوا عارفين بالله، قال: إنَّ الآية خرجت مخرج الذم لهم؛ لأنَّهم بمنزلة لا يقرُّ به في عظم الجرم، وأنَّ الصفات التي وصُفوا بها جاء من خلالها التحريض على قتالهم؛ لما هم عليه من صفات الذمِّ التي توجب البراءة منهم والعداوة لهم[1].

وفسَّر الطبرسي قوله تعالى: ﴿وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ﴾، يقصد موسى وعيسى عليهما السلام من كتمان نعت محمَّد صلى الله عليه وآله، وقيل: يعني ما حرَّمه محمَّد صلى الله عليه وآله وإنْ لم يأتِ اسمه صراحةً، ولكن هو المخاطَب والمقصود بالرسول. وقال في معنى ﴿مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾، هذا وصف لهم بأنَّهم من أهل الكتاب، وهم اليهود والنصارى، وأمَّا المجوس فحكمهم حكم اليهود والنصارى[2].

مناقشة وتحليل

أنَّ ما ذكره الشيخ الطبرسي يمكن أنْ يفضي إلى عدة نتائج هي:

١. أنَّ الجِزْية مالٌ مخصوص يُؤخذ من أهل الكتاب؛ لتمسُّكهم بالكفر، وعقوبة إلهيَّة لهم.

٢. تُؤخذ الجِزْية من المحارب الكافر إذلالاً ونكالاً وتصغيراً، وتكون يداً بيد حتَّى يعطوا الجِزْية وهم صاغرون، أي نقداً من غير نائبٍ حتَّى يستشعر الخضوع لدولة الإسلام، والقهر والذل للمسلمين، حيثُ إنَّ الذي يُعطي الجِزْية قائماً والآخذ جالساً.

٣. أنَّ الجِزْية شُرِّعت في وقت الإعداد لغزوة تبوك، ولكن آية الجِزْية يُستفاد منها العموم وليس الخصوص في وقت أو واقعة محددَّة.

٤. نقل الطبرسي عن جملة من الأصحاب جواز أخذ الجِزْية من الذين لا يؤمنون بالله من أهل الكتاب، حيث لم يذكر أنَّهم كانوا عرباً أو عجماً، بشرط أنْ يكونوا يهوداً أو نصارى أو مجوساً. ومن الملفت للنظر أنَّه لم يُلحق الصابئة بهم في هذا المورد، بل

(١) المصدر نفسه، ج١٠، ص٤٠.
(٢) يُنظر: المصدر نفسه.

لم يذكرهم في تفسير آية الجِزْية مطلقاً.

٥. يرى الطبرسي أنَّ آية الجِزْية جاءت في محلِّ الذم والطعن بالكفَّار وإنْ أجازت الإبقاء عليهم في قِبال الجِزْية، كما ورد صريح القرآن في ذكر صفاتهم الثلاثة ﴿لا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ﴾ و ﴿وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ﴾، أي ما حرَّمه أنبياؤهم، ﴿وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ﴾.

ولم يختلف الشيخ الطبرسي عن الشيخ الطوسي في تفسيره للآية سوى أنَّه فصَّل ما أجمله هذا الأخير في تفسيره، وأضاف وتعرَّض إلى سبب نزول الآية؛ ليدعم ما ذهب إليه من أنَّ المراد من الصِّغار هو الذل والنكال، ومن هنا فإنَّ الرؤية التي قدَّمها الطبرسي لا تختلف عمَّا ذهب إليه كثير من المفسِّرين القدماء في فهمهم وتفسيرهم للآية.

٤ـ محمَّد جواد مغنية (ت ١٤٠٠هـ)

تناول محمَّد جواد مغنية آية الجِزْية، وقد أفاد أنَّ هذه الآية تأمر بقتال أهل الكتاب وتصفهم بأنَّهم ثلاثة أوصاف، وهي: عدم أيمانهم بالله واليوم الآخر، وعدم تحريمهم ما حرَّمه الله، ولا يدينون بدين الحقِّ، ويرى أنَّ حرف (من) في قوله تعالى : ﴿مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ﴾، هو لبيان الجنس تماماً وليس للتبعيض

ويعتقد أنَّ اليهود والنصارى بدلالة الآية: ﴿وَقالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللهِ وَقالَتِ النَّصارى الْمَسِيحُ ابْنُ اللهِ﴾، أنَّهم يؤمنون بإله لا وجود له إلاَّ في أوهامهم، أمَّا الإله الحقيقي فإنَّهم لا يؤمنون به، ولا تربطهم به أيَّة علاقة حقيقيَّة، ولذلك نفت الآية الكريمة الإيمان بالله واليوم الآخر، وأنَّهم لا يدينون دين الحقِّ، فاليهود يعبدون المال، والكنيسة تبيع صكوك الغفران، وتقول بالحلول والاتِّحاد[1]. ويخلص إلى نتيجة مفادها أنَّ هؤلاء لا يؤمنون بالله تعالى، ومن البديهي أنَّ الذي لا يؤمن بالله لا يؤمن بالآخرة إيماناً صحيحاً، ولا يدين بدين الحقِّ.

وقد عرج المفسِّر مغنية على الجواب عن أنَّ الإسلام لا يكره أحداً على اعتناقه، فكيف

(١) محمَّد جواد مغنية، تفسير الكاشف، ج٤، ص٣١.

يأمر بقتال أهل الكتاب إلى أنْ يؤمنوا حتَّى يُعطوا الجِزْية وهم صاغرون؟ ويرى أنَّ الأمر بقتالهم كان حكماً خاصَّاً في ذلك الوقت، معتقداً أنَّ الأمر بقتال أهل الكتاب في الآية المذكورة آنفاً أمرٌ خاص بالذين كانوا في الجزيرة العربيَّة؛ لأنَّهم كانوا يتحالفون مع المشركين على محاربة المسلمين. يضاف إلى ذلك أنَّ محور سورة (التوبة) كان قائماً على غزوة تبوك، وأنَّ هؤلاء، وبسبب تآمرهم على النبيِّ ﷺ ومَن اتَّبعه من المؤمنين، صار حكمهم القتل أو إلقاء السلاح والخضوع لحكم الإسلام، فإنْ أعطوا الجِزْية ودخلوا في الذمَّة «وجب تأمينهم وحمايتهم والدفاع عنهم، وإعطاؤهم الحرِّيَّة في دينهم ومعاملاتهم، وإذا أسلموا كان لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم، وإلاَّ فالقتل اتِّقاء لشرِّهم[1]».

مناقشة وتحليل

يمكننا من خلال البيان المتقدِّم أنْ نستنتج رؤية الشيخ مغنية في تفسيره للآية بالآتي:

١. أنَّ الآية أمرت بقتال أهل الكتاب، وذكرت ثلاثةً من أوصافهم.

٢. أنَّ حرف (من) هو لبيان الجنس وليس للتبعيض.

٣. أنَّ اليهود والنصارى بدلالة الآية الثلاثين من السورة تشير إلى أنَّ هؤلاء كانوا لا يؤمنون بالله تعالى، بل يؤمنون بإله في أوهامهم، وأنَّ الذي لا يؤمن بالله ولا يؤمن بالآخرة إيماناً صحيحاً فسوف لا يدين بدين الحقِّ.

٤. أنَّه لا منافاة بين دعوة القرآن الكريم بعدم الإكراه في الدين، والأمر بقتال أهل الكتاب بهذه الآية؛ لأنَّ الآية جاءت لحكم الخاص، فقد كانت تأمر بقتال أهل الكتاب الذين كانوا في الجزيرة العربيَّة؛ لأنَّهم كانوا يتحالفون مع المشركين ضد المسلمين، وأنَّ محور سورة التوبة كان يقوم على غزوة تبوك.

٥. أنَّ هؤلاء المشركين، وبسبب محاربتهم وعدائهم للمسلمين، صار حكمهم القتل والخضوع لحكم الإسلام، فإنْ أعطوا الجِزْية ودخلوا في الذمَّة وجب تأمينهم وحمايتهم والدفاع عنهم، وإعطاؤهم الحرِّيَّة في دينهم ومعتقداتهم ومعاملاتهم، وإلاَّ فالقتل اتِّقاءً

(١) المصدر نفسه، ص٣٢.

لشرِّهم.

ويمكن أنْ نورد بعض الملاحظات على التفسير الذي قدَّمه الشيخ محمَّد جواد مغنية للآية، وهي:

١-أنَّه لم يذكر دليلاً أو شاهداً على أنَّ المراد من حرف (من) هو لبيان الجنس.

٢-أنَّه كان متشدِّداً في نسبة الكفر إلى أهل الكتاب، ولم يميِّز بين المؤمنين منهم والكافرين، جاعلاً الجميع في دائرة واحدة.

٣-أنَّنا لم نفهم مراده من الحكم الخاص الذي ذكره سبباً لقتال المشركين، فهل كان يقصد حكماً خاصَّاً في ذلك الزمان، حيث كان أهل الكتاب يتحالفون مع المشركين ضد المسلمين، فيكون قتالهم حينئذٍ خاصَّاً بذلك الزمان أو تلك الواقعة ولا يسري الحكم إلى ما بعدها، أو أنَّ المراد غير هذا؟

يمكن أنْ نقول: إنَّ المراد من الحكم الخاص هو في حال تآمر أهل الكتاب الساكنين في الدولة الإسلاميَّة مع أعداء الإسلام من المشركين وغيرهم، فيجب حينئذٍ قتالهم في كلِّ

٤-حال من الأحوال، إلاَّ أنَّ هذا لا يُفهم من نص الآية، بل من خلال قرائن أُخرى، وفي هذه الحالة لا تكون هناك مزيَّة لأهل الكتاب عن غيرهم فيما لو تآمروا على الإسلام بضرورة مقاتلتهم؛ فمَن يتآمر على الإسلام ويلحق الضرر بالدولة الإسلاميَّة فإنَّه يُقاتل سواء كان كتابيَّاً أم غيره.

ولا يخفى أنَّ الشيخ مغنية قد انفرد من بين المفسِّرين بذكر هذه النقطة، وهي بحاجة إلى التحقيق؛ لأنَّها مسألة مبنائيَّة تُبحث في المباني التفسيريَّة[1].

٥ـ محمَّد حسين الطباطبائي (ت ١٤٠٢هـ)

يعتقد العلاَّمة الطباطبائي أنَّ المراد من أهل الكتاب هم اليهود والنصارى، وهو المستفاد من آيات قرآنيَّة كثيرة، كما أنَّه يلحق المجوس والصابئة بأهل الكتاب، ويستشهد

(١) تُبحث هذه المسألة عادةً في موقف المفسرِّ من بعض قرائن التفسير، من قبيل: سبب وشأن النزول، ومدى اعتبارها في نظر المفسِّر.

بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾[1].

ويذهب الطباطبائي إلى أنَّ لفظة (من) في قوله تعالى: ﴿مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾، بيانيَّة وليست تبعيضيَّة، ويستدل على ذلك بالسياق؛ وذلك لأنَّ كلاً من اليهود والنصارى والمجوس أمَّة واحدة كالمسلمين في إسلامهم، ولو كان المرادُ قتال البعض وإثبات الجِزْية على الجميع أو على ذلك البعض بعينه لاحتاج المقام في إفادة ذلك إلى بيان غير هذا البيان ليحصل به الغرض[2]. وبما أنَّ قوله تعالى: ﴿مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾، يعتبر بياناً لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾، فتكون الأوصاف الثلاثة المذكورة عدم الايمان بالله واليوم الآخر، وعدم تحريم ما حرَّم الله ورسوله، وعدم التديُّن بدين الحقِّ أوصافاً عامَّة لجميعهم.

وقد علَّل فيما يتعلَّق بنفي الايمان بالله واليوم الآخر عن أهل الكتاب إلى أنَّهم لا يرون ما هو الحقُّ من أمر التوحيد والمعاد وإنْ أثبتوا أصل القول بالإلوهيَّة؛ لا لأنَّ منهم مَن ينكر القول بإلوهيَّة الله سبحانه أو ينكر المعاد، فإنَّهم قائلون بذلك على ما يحكيه عنهم القرآن وإنْ كانت التوراة الحاضرة اليوم لا خبر فيها عن المعاد أصلاً[3].

ويذهب الطباطبائي إلى أنَّ المراد من قوله تعالى: ﴿وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾، أي ما حرَّمه الإسلام كشرب الخمر وأكل لحم الخنزير وغيرهما ممَّا ثبت تحريمها في شرائع موسى وعيسى عليهما السلام، ويكون حينئذٍ توصيفهم بعدم تحريمهم ما حرَّم الله ورسوله بغرض تأنيبهم والطعن فيهم، ولبعث المؤمنين وتهييجهم على قتالهم؛ لعدم اعتنائهم بما حرَّمه الله ورسوله في شرعهم، واسترسالهم في الوقوع في محارم الله وهتك حرماته[4].

وأمَّا الغرض من قتال أهل الكتاب حتَّى يُسلِّموا الجِزْية فيرجعه الطباطبائي إلى المقاصد العامَّة الإسلاميَّة التي يفضي التدبُّر فيها إلى أنْ يظهر دين الحقِّ وسُنَّة العدل وكلمة التقوى

(١) سورة الحج، الآية: ١٧.
(٢) يُنظر: محمَّد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ج٩، ص٢٤٤.
(٣) يُنظر: المصدر نفسه.
(٤) يُنظر: المصدر نفسه.

على الباطل والظلم والفسق، فلا يعترضها في مسيرها اللعب والهوى فتسلم التربية الصالحة المُصلحة من مزاحمة التربية الفاسدة المُفسدة، حتَّى لا ينجر إلى أنْ تُجذب هذه إلى جانب وتُجذب تلك إلى جانب آخر، فيتشوَّش أمر النظام الإنساني، وهذا غاية العدل والنّصفة من دين الحقِّ الظاهر على غيره[1].

ولازم ذلك أنْ يكون المراد بالمحرَّمات هي المحرَّمات التي حرَّمها الله ورسوله محمَّدﷺ الصادح بالدعوة الإسلاميَّة، وأنَّ الأوصاف الثلاثة في الآية لـ ﴿الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ﴾، تفيد حكمة الأمر بقتال أهل الكتاب[2].

ويرفض العلاَّمة الطباطبائي ما أورده البعض على هذا الوجه من أنَّه لا يعقل أنْ يحرِّم أهل الكتاب على أنفسهم ما حرَّم الله ورسوله علينا إلاَّ إذا أسلموا، وإنَّما الكلام في أهل الكتاب لا في المسلمين العاصين. وأمَّا وجه فساد وبطلان هذا الرأي فيعتقد الطباطبائي أنَّ الغرض من قتالهم هو ألاَّ يظهر في الناس تجاهرهم بالمحرَّمات من غير مانع يمنع شيوعها والاسترسال فيها، كشرب الخمر وأكل لحم الخنزير، وأكل المال بالباطل على سبيل العلن، ومن هنا يخلص الطباطبائي إلى نتيجة مهمَّة، وهي أنَّ مقاتلتهم لكي لا يظهروا ويتظاهروا بالفساد، ويبقى الشرُّ مطوَّقاً عندهم[3].

ثمَّ يبحث الطباطبائي الصفة الثالثة لهؤلاء، وهي أنَّهم لا يدينون بدين الحقِّ، ويستدل بآيات قرآنيَّة أخرى وفقاً لمنهجه الذي اختطَّه، وهو تفسير القرآن بالقرآن على أنَّ المراد من الدين الحقِّ هو الإسلام، وأنَّ هؤلاء المذكورين في الآية لا يأخذونه ديناً وسُنَّة حيويَّة لأنفسهم[4]، ويخلص إلى نتيجة هي: عدم إيمان أهل الكتاب بالله واليوم الآخر، وعدم تلبُّسهم بالإيمان المقبول عند الله سبحانه، وعدم تحريمهم ما حرَّم الله ورسوله، وعدم

(١) يُنظر: محمَّد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ج٩، ص٢٤٤.
(٢) المصدر نفسه، ج٩، ص٢٤٥.
(٣) المصدر نفسه، ج٩، ص٢٤٧.
(٤) يُنظر: محمَّد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ج٩، ص٢٤٧.

مبالاتهم في التظاهر باقتراف المناهي التي يفسد التظاهر بها المجتمع البشري، ويخيب بها سعي الحكومة الحقَّة الجارية فيه، وعدم تديُّنهم بدين الحقِّ، وعدم استنانهم بسُنَّة الحقِّ المنطبقة على الخلقة والمنطبقة عليها الخلقة والكون[1].

ويؤيِّد الطباطبائي رأي الراغب الأصفهاني في أنَّ المراد من قوله تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾، هو أنَّ الجِزْية ما يُؤخذ من أهل الذمَّة، وتسميتها بذلك للاجتزاء بها في حقن دمهم، فهي عطيَّة ماليَّة مصروفة في جهة حفظ ذمَّتهم، وحقن دمائهم، وحسن إدارتهم[2].

وأمَّا المراد بصغارهم فهو خضوعهم للسنَّة الإسلاميَّة والحكومة الدينيَّة العادلة في المجتمع الإسلامي، فلا يكافئون المسلمين ولا يبارزونهم بشخصيَّة مستقلَّة حرَّة في بثِّ ما تهواه أنفسهم، وإشاعة ما اختلقته هوساتهم من العقائد والأعمال المفسدة للمجتمع الإنساني مع ما في إعطاء المال بأيديهم من الهوان[3].

ويرفض الطباطبائي ما ذهب إليه بعض المفسِّرين من أنَّ المراد من صغارهم إهانتهم والسخرية بهم من جانب المسلمين أو أولياء الحكومة الدينيَّة، ويرى أنَّ ظاهر الآية لا يساعد على هذا المعنى، وهذا لا ينسجم مع السكينة والوقار التي يحملها الدين الإسلامي[4].

وأمَّا المراد من اليد في قوله تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ﴾، فيطرح الطباطبائي معنيين ولا يرجِّح واحداً منهما، وهذا يشير إلى قبولهما معاً؛ فالأوَّل إنْ كان المقصود من اليد هو اليد الجارحة فسيكون المعنى حتَّى يعطوا الجِزْية متجاوزة عن يدهم إلى يدكم، وإنْ كان المراد منها القدرة والنعمة فيكون المعنى حتَّى يعطوا الجِزْية عن قدرة وسلطة لكم عليهم وهم صاغرون غير مستعلين عليكم ولا مستكبرين[5].

(١) المصدر نفسه، ج٩، ص٢٤٩.
(٢) يُنظر: المصدر نفسه.
(٣) المصدر نفسه، ج٩، ص٢٤٩.
(٤) يُنظر: المصدر نفسه.
(٥) يُنظر: المصدر نفسه.

والنتيجة التي يتوصَّل إليها الطباطبائي في تفسيره للآية هي: قاتلوا أهل الكتاب لأنَّهم لا يؤمنون بالله واليوم الآخر، إيماناً مقبولاً غير منحرف عن الصواب، ولا يحرِّمون ما حرَّمه الإسلام ممَّا يفسد اقترافه المجتمع الإنساني، ولا يدينون ديناً منطبقاً على الخلقة الإلهيَّة. قاتلوهم ودوموا على قتالهم حتَّى يصغروا عندكم ويخضعوا لحكومتكم، ويعطوا في ذلك عطية ماليَّة مضروبة عليهم يمثِّل صِغارهم، ويصرف في حفظ ذمَّتهم وحقن دمائهم وحاجة إدارة أمورهم[1].

مناقشة وتحليل

يمكننا من البيان المتقدِّم للعلاَّمة الطباطبائي أنْ نستنتج النقاط الآتية :

١. أنَّ المراد من أهل الكتاب هم اليهود والنصارى والصابئة والمجوس.

٢. أنَّ مفردة (من) الواردة في الآية الكريمة بيانيَّة لا تبعيضيَّة؛ وذلك بشهادة السياق.

٣. أنَّ نفي الإيمان بالله واليوم الآخر عن أهل الكتاب مرده؛ لأنَّهم لا يرون ما هو الحقُّ من أمر التوحيد والمعاد وإنْ كانوا مؤمنين بأصلهما.

٤. أنَّ المراد من المحرَّمات الإسلاميَّة هي التي عزم الله تعالى ألاَّ تشيع في المجتمع الإسلامي، والمراد من الدِّين الحقِّ هو الدين الذي يعزم أنْ يكون هو المتَّبع في المجتمع.

٥. أنَّ الأوصاف الثلاثة المذكورة في الآية هي لمعنى التعليل، ويستفاد منها حكمة الأمر بقتال أهل الكتاب.

٦. ليس الغرض من قتال أهل الكتاب هو أنْ يُحرِّموا ما حُرِّم في الإسلام، بل الغرض عدم تجاهرهم بالمحرَّمات من غير مانع يمنع شيوعها.

٧. أنَّ الغرض من قتال أهل الكتاب مرتبط بالمقاصد العامَّة للإسلام؛ حتَّى يظهر دين الحقِّ وسُنَّة العدل وكلمة التقوى.

(١) محمَّد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ج٩، ص٢٥٠.

٨. أنَّ الجِزْية عطية ماليَّة مأخوذة من أهل الكتاب مصروفة في حفظ ذمَّتهم وحسن إدارتهم، ولا غنى عن مثلها لحكومة قائمة على ساقها حقَّة أو باطلة.

٩. أنَّ المراد من مفردة ﴿صَاغِرُوْنَ﴾ هو خضوعهم للسُنَّة الإسلاميَّة والحكومة الدينيَّة العادلة في المجتمع الإسلامي.

١٠. أنَّ المراد من مفردة ﴿يدٍ﴾ هو من يد أهل الذمَّة إلى يد المسلمين، أو إعطاؤهم للجِزْية عن قدرة وسلطة للمسلمين عليهم.

ويجب الاعتراف أنَّ التفسير الذي قدَّمه العلاَّمة الطباطبائي للآية كان تفسيراً وافياً ومستوعباً للكثير من مفاصلها وجزئياتها، وبالأخص اعتماده على قرائن معتبرة بحسب المبنى الذي يعتقد به، وأنَّ المنهج الذي سار عليه هو منهج تفسير القرآن بالقرآن الذي اعتمده في تفسيره الميزان، فقد اعتمد على السياق في معرفة أنَّ مفردة (من) يراد منها البيان لا التبعيض، فتكون الأوصاف الثلاثة المذكورة هي أوصاف عامَّة لجميع أهل الكتاب، كما أنَّه أرجع الغرض من قتال أهل الكتاب حتَّى يسلموا إلى المقاصد الإسلاميَّة العامَّة، وألاَّ يظهر في الناس تجاهر أهل الكتاب في المحرَّمات، وهي العلَّة لمقاتلتهم.

وقد أفاد الطباطبائي من الآيات الأُخرى لبيان المراد من الدين الحقِّ هو الإسلام، كما أنَّه يرفض من أنَّ المراد من الصِّغار هو الإهانة والسخرية بأهل الكتاب، ومن هنا فإنَّه يستدل بظاهر الآية على عدم صحة هذا المعنى، وهذا ما لم نجده في أغلب التفاسير. إلاَّ أنَّه يمكن أنْ يقال: إنَّ العلاَّمة الطباطبائي لم يفصل بين أهل الكتاب المحاربين وغيرهم، فهل يا تُرى أنَّ ما ذهب إليه يشملهم جميعاً أو أنَّه يشمل القسم الأوَّل منهم فقط؟ يظهر من كلمات العلاَّمة أنَّه لا فرق بين المحاربين الذين يكيدون للإسلام وغيرهم؛ لأنَّ هناك نظرةً خاصَّة للعلاَّمة بشأن أسباب النزول، وهو عدم الاعتماد عليها؛ لأنَّها لا تورث علماً، وعليه فالمتَّبع عنده هو منهج تفسير القرآن بالقرآن.

٦ـ محمَّد حسين فضل الله (ت ١٤٣١هـ)

ينطلق محمَّد حسين فضل الله في تناوله للآية الكريمة من منطلق الانتماء الذي يفرضه الإسلام على مواطنيه، ويتحدَّث عن الأوصاف التي ذكرتها آية الجِزْية، ويطرح سؤالاً مُفاده: كيف يصف القرآن الكريم أهل الكتاب بهذه الأوصاف التي لا تتناسب مع طبيعة الانتماء الذي يتضمَّنه الكتاب من الإيمان بالله وشرائعه ودينه واليوم الآخر، وذلك في قوله تعالى: ﴿قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللهِّ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخر وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُّ وَرَسُولُهُ﴾[١].

وأمَّا فيما يتعلَّق بالمراد من مفردة (الرسول) في قوله تعالى: ﴿مَا حَرَّمَ اللهُّ وَرَسُولُهُ﴾، فيرجِّح هذا المفسِّر أنَّ المراد بها رسلهم الخاصُّون بهم، كموسى بالنسبة لليهود، و عيسى بالنسبة للنصارى، ولا يقبل ما ذهب إليه بعض المفسِّرين من أنَّ المراد بـ (الرسول) هو النبيُّ محمَّد؛ لأنَّه لا ينسجم مع جو الآية التي تريد تأكيد عدم التزامهم بالكتاب في ما يشرِّعه بوصفه دليلا على عدم جدِّيتهم في الانتماء مع المحافظة على صفتهم تلك في طبيعة الموقف[٢].

ويذهب فضل الله إلى أنَّ المراد من دين الحقِّ في قوله تعالى: ﴿وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ﴾، هو ما أنزله الله على رسله في إسلام الفكر والقلب والحياة لله تعالى، الأمر الذي يجعل الإنسان في حركة دائمة في خطِّ الرسالات الواحد مهما اختلفت تفاصيلها من خلال اختلاف الزمن الذي يحتوي هذه الرسالة أو تلك.

وأمَّا المقصود من ﴿الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ﴾، فيرى هذا المفسِّر أنَّهم اليهود والنصارى والمجوس، وأنَّ المراد من قوله تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾، هو ما يمثِّله ذلك من الخضوع للسلطة الإسلاميَّة في مواجهة حالة التمرُّد والكبرياء التي كانوا يعيشونها قبل ذلك.

وفي معرض حديث فضل الله عن الآية القرآنيَّة يعتقد أنَّها تمثِّل حالة جزئيَّة من حالات

(١) سورة التوبة، الآية: ٢٩.
(٢) يُنظر: محمَّد حسين فضل الله، تفسير من وحي القرآن، ج١١، ص٧٧.

أهل الكتاب، فمنهم المؤمنون، ومنهم الذين لا يعيشون الكتاب إلا أمانيَّ، ولا يجدون فيه إلاَّ واجهةً للموقع، ومن هنا فإنَّه يخلص إلى نتيجة هي: أنَّ المأمور بقتالهم هم الفريق الثاني الذي يمثِّل الخطر الكبير على الإسلام والمسلمين، وهذا الفريق هو الذي يتستَّر بالدين كقناعٍ مزيَّف يُخفي الحقيقة الواقعيَّة في داخله، وهي الكفر في العقيدة والعمل[1].

وهذا كلُّه مبنيٌّ على أنَّ فضل الله يرى أنَّ لفظة (من) في قوله تعالى: ﴿مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾، تبعيضيَّة وليست بيانيَّة توضيحيَّة، إذ قال ما نصّهُ: وقد نستفيد ذلك من ظهور كلمة (من) التي تفيد التبعيض لا البيان والتوضيح [2] أي أنَّ المأمور بقتالهم حتَّى يعطوا الجِزْية هم المتسترون بالدين، ومَن يخفون في داخلهم الكفر في العقيدة والعمل[3].

كما أنَّه يستوحي هذا المعنى من بعض الآيات القرآنيَّة التي تتحدَّث عن الفريقين من أهل الكتاب كما في قوله تعالى: ﴿مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[4]. ويفرِّق بين واقع الممارسة وشكليَّة الانتماء في فهمه للآية، وأنَّ ثمة فارقاً كبيراً بينهما، ولأجل هذا جاءت الآية للإيحاء ﴿مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾؛ لأنَّ هؤلاء لم يأخذوا الإيمان بشكل عملي. وأمَّا شموليَّة الحكم بأخذ الجِزْية من الجميع فالآية لا تساعد عليه، فيعود بحسب ما يعتقد فضل الله إلى دليل خارجي. وقد يرجع شمول الحكم بأخذ الجِزْية باعتبار الظاهرة البارزة في مجتمعهم بأساس لتغليب الحكم على الجميع، وذلك باعتبار أنَّ التفريق بين الفريقين من أهل الكتاب لا يعتبر أمراً عمليَّاً.

ويرى فضل الله أنَّ المجتمع الذي تحكمه عقيدة معيَّنة، ويكون الحكم فيه ملتزماً بخطٍّ معيَّن، لا بدَّ من أنْ يملك حكم أفراده الذين يؤمنون بتلك العقيدة من خلال التزامهم العقيدي الذي يحركهم نحو الطاعة والخضوع للنظام، أمَّا الأفراد الذين لا يؤمنون بتلك العقيدة فلا بدَّ من أنْ يحكمهم من خلال إخضاعهم للسلطة على أساس حالة تعاقديَّة،

(١) المصدر نفسه، ج١١، ص٧٧ / ٧٨.
(٢) المصدر نفسه.
(٣) المصدر نفسه.
(٤) سورة آل عمران، الآية: ١١٠.

ولا يكون فيها الحكم مجرَّد طرف اختياري في التعاقد في مواجهة الطرف الآخر، بل يكون الطرف الأقوى هو الذي يفرض السلطة على الطرف الآخر من دون الإساءة إلى حقوقه الطبيعيَّة في الحياة الكريمة الخاضعة للحكم المسؤول[1].

ومن هنا يمكن فهم الآية وفق الرؤية التي يقدِّمها فضل الله بأنَّ المسألة التنفيذيَّة والتشريعيَّة تشمل أهل الكتاب جميعاً؛ لتُطبَّق عليهم أحكام القانون في القضايا المتعلِّقة في المصلحة العامَّة حتَّى يمارسوا حرِّيَّتهم العباديَّة والعمليَّة فيما لا يتنافى مع الصالح العام. ويعلِّل سبب ذكر الجِزْية مرَّة واحدة في القرآن الكريم، وفي هذه الآية تحديداً، بأنَّ القرآن الكريم كان يركِّز على الموضوع من ناحية المبدأ؛ ليعالج حالة قائمة للمجتمع الأوَّل في الدعوة، لتكون نقطة الانطلاق للتشريع الذي تقوم به السُّنَّة النبويَّة من خلال ما يلهم الله به نبيَّه ﷺ من تفاصيل الشريعة[2].

مناقشة وتحليل

يمكن من البيان المتقدِّم لرأي فضل الله أنْ نستنتج النقاط الآتية:

١. أنَّ أهل الكتاب هم الفئة التي تنتمي إلى الكتب السماويَّة التي تؤكِّد الإيمان بوصفه حقيقة وإنْ كانت تنحرف ببعض التفاصيل.

٢. أنَّ المراد من التحريم الوارد في الآية ﴿وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ﴾، هو الذي كان على أيدي أنبيائهم السابقين كموسى وعيسى عليهما السلام.

٣. أنَّ المراد من ﴿دِيْنَ الحَقِّ﴾ هو الذي أنزله الله تعالى على جميع رسله، وهو إسلام الفكر والقلب والحياة لله تعالى.

٤. أنَّ حرف (من) في قوله تعالى: ﴿مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾، هو للتبعيض، والمقصود هو فريق من اليهود والنصارى والمجوس، وبهذا انفرد فضل الله عن بقية المفسِّرين الذين يعتقدون أنَّ (من) في الآية بيانيَّة وليست تبعيضيَّة.

(١) يُنظر: محمَّد حسين فضل الله، من وحي القرآن، ص٧٩.
(٢) يُنظر: المصدر نفسه، ص٨٠.

٥. أنَّ المقصود من قوله تعالى: ﴿عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾، هو خضوعهم للسلطة الإسلاميَّة، في مواجهة حالة التمرُّد والكبرياء التي كانوا يعيشونها قبل ذلك.

٦. أنَّ سبب ذكر الجِزْية مرَّة واحدة في القرآن الكريم يعود إلى أنَّ الكتاب العزيز كان يركِّز على الموضوع من ناحية ترسيخ أصل مبدأ القانون؛ ليعالج حالة قائمة في ذلك الوقت، وإيكال التفاصيل إلى السُّنَّة الشريفة.

٧. أنَّ فضل الله كان يفرِّق بين واقع الممارسة وشكليَّة الانتماء في فهمه للآية الكريمة، وأنَّ شموليَّة الحكم للفريقين من أهل الكتاب لا تساعد عليها الآية، بل تحتاج إلى دليل خارجي.

٨. أنَّ الرسالات مهما اختلفت في تفاصيلها، ومرَّ عليها الزمن، فإنَّها بالجوهر تدعو إلى التوحيد والإيمان بالخالق تعالى، وهذا يعبِّر عنه فضل الله بإسلام الفكر والقلب الذي يجعل الإنسان في حركة التوحيد، ثمَّ فصَّل بين التوحيد العملي والتوحيد الفكري الذي عاشه بعضهم كانتماء وممارسة شكليَّة.

٩. من اللافت للنظر أنَّ فضل الله لم يتعرَّض للصابئة، وهل يُلحقون بأهل الكتاب أو لا؟ وهل تُؤخذ منهم الجِزْية؟ ولكننا نفهم من بعض قرائن منهجيَّته التفسيريَّة أنَّه يلحقهم بأهل الكتاب، وأنَّه يؤمن بطهارتهم.

١٠. يرفض فضل الله بأنَّ المقصود من آية الجِزْية تحقير وإذلال وإهانة أهل الكتاب أو الأقليَّات الدينيَّة الأُخرى؛ لأنَّه لا ينسجم مع روح وتعاليم الإسلام.

لقد أعطى فضل الله تصوُّراً عامَّاً حول آية الجِزْية يختلف إلى حدٍّ ما عن الرؤية التي قدَّمها بقية المفسِّرين، وهذا يعود إلى روح الانفتاح الفكري والعملي والأجواء التي يعيشها المفسِّر في بلد يكثر فيه أهل الكتاب؛ ولعلَّه كان ينظر إلى الآية نظرة مختلفة عمَّا كان ينظر إليها المفسِّرون، إذ ذهب إلى أنَّ المراد من كلمة (الرسول) في قوله تعالى: ﴿مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ﴾، هما موسى وعيسى ﷺ رسولا أهل الكتاب الخاصيِّن بهم، معللاً ذلك بعدم انسجام جو

الآية مع المراد من الرسول، وهو النبيُّ محمَّدﷺ، إذ إنَّ الآية تريد أنْ تؤكِّد عدم التزامهم بالكتاب فيما يشرِّعه كتدليل على عدم جدِّيتهم في الانتماء.

وفي هذا الكلام مخالفة صريحة لظاهر الآية؛ لأنَّ ظاهرها يدلُّ على أنَّ المراد من الرسول هو النبيُّ محمَّدﷺ، يضاف إلى ذلك فإنَّ كلمة ﴿رَسُولُهُ﴾ إذا ما جاءت في القرآن الكريم مطلقة فإنَّه يُراد منها النبيُّ محمَّدٌﷺ حسب مراد الضمير والسياق. وكذلك أنَّ الآية الثالثة والثلاثين من سورة التوبة كانت تتحدَّث عن إرسال النبيِّ محمَّدﷺ بالهدى ودين الحقِّ، وهذا يمكن الإطلاق عليه بالسياق المتَّصل للآيات.

ويبدو أنَّ فضل الله يذهب إلى أنَّ المراد من عدم تديُّنهم بدين الحقِّ هو الدين الحقيقي الذي أنزله الله تعالى على الرُّسل، ويمكن القول بأنَّه لا منافاة بين الدين الذي دعا إليه الأنبياء جميعاً؛ لأنَّه يصدر من منبع ومشكاة واحدة. ويرى أنَّ المقصود من أهل الكتاب هم اليهود والنصارى والمجوس، لكنَّه لم يذكر الصابئة، وهذا يحتمل أمرين: إمَّا هو من باب سهو القلم، أو لعدم اعتقاده بكتابيَّتهم، وهو مستبعَد لمَن اطَّلع على منهج واتِّجاه المفسِّر المنفتح على الأقليَّات.

وأمَّا حديث المفسِّر عن الصِّغار، فقد كان يعتقد أنَّه يمثِّل الخضوع للسلطة الإسلاميَّة في مواجهة حالة التمرُّد والكبرياء التي كانوا يعيشونها، وهو كلام وجيه، وأمَّا ما ذهب إليه من أنَّ لفظة (من) في قوله تعالى: ﴿مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾، هي تبعيضيَّة وليست بيانيَّة، فيكون معنى الآية هو الأمر بقتال بعض أهل الكتاب، وهم المتستِّرون بالدين، ومَن يخفون بداخلهم الكفر بالعقيدة والعمل، بل ويكيدون للإسلام المكائد.

ويستشهد فضل الله بقوله تعالى: ﴿مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمْ الْفَاسِقُونَ﴾[1]، على أنَّ مفردة (من) للتبعيض، وهي التي تفرِّق بين أهل الكتاب بأنَّ منهم مؤمنين ولكنْ أكثرهم فاسقون، فهي تشير إلى تلك الحقبة التي كانت في زمان أنبيائهم؛ فبعضهم كان مؤمناً والآخر كان فاسقاً، والتحريف الذي وقع في الديانتَين اليهوديَّة والنصرانيَّة كان كبيراً إلى الدرجة

(١) سورة آل عمران، الآية: ١١٠.

التي يمكن أنْ يقال بأنَّ الشريعتين قد تغيَّرتا وانحرفتا عن الخط الالهي.

ويلاحظ عليه أنَّ ما ذهب إليه كان مخالفاً لسياق الآية، فإنَّ التأمُّل في السياق يفضي إلى عدم التفريق بين أهل الكتاب، سواء كانوا مؤمنين أم لم يكونوا كذلك؛ لأنَّ الآية جاءت مطلقة، يضاف إلى ذلك عدم إمكان التفريق عمليَّاً بين المؤمنين من أهل الكتاب ومَن يبطنون في دواخلهم الكفر.

والنتيجة أنَّ فضل الله يرى أنَّ شريعة الجِزْية وتطبيقاتها العمليَّة لا تقع على جميع أهل الكتاب فضلاً عن الذين ورد استثناؤهم بالروايات، بل يعتقد أنَّها جاءت في محل التقنين كمقدِّمة لعقد الذمَّة، إذ وجبت على كلِّ محارب لا يؤمَن جواره، فقام الإسلام بإخضاعه للنظام العام. وهذا يعتبر استمراريَّة للتعايش السلمي مع الآخر الديني، وتحجيماً وضبطاً للسلوكيَّات العامَّة، وتحقيقاً لمبدأ العدالة الاجتماعيَّة في التكافل والتساوي في الحقوق والواجبات في الوطن الواحد.

٧ـ ناصر بن محمَّد مكارم الشيرازي (معاصر)

يعدّ مكارم الشيرازي أنَّ خطة الإسلام تقتضي بقلع جذور الشرك والوثنية من الكرة الأرضيَّة، غير أنَّ الإسلام يسمح بالعيش مع أهل الكتاب في صورة ما لو احترم أهل الكتاب الإسلام، ولم يتآمروا ضده، أو يكون لهم إعلام مضاد.

ويذهب المفسِّر إلى أنَّ علامة موافقة أهل الكتاب على الحياة السلميَّة المشتركة مع المسلمين هي أنْ يوافقوا على إعطاء الجِزْية، وذلك بأنْ يعطوا كلَّ عام إلى الحكومة الإسلاميَّة مبلغاً قليلاً من المال بحدود وشروط معيَّنة، وأمَّا إذا امتنعوا فإنَّ الإسلام يأمر بمقاتلتهم[1].

وأمَّا سبب هذا الحكم الشديد بحقِّهم فيوضِّحه القرآن الكريم في ثلاث جمل في الآية:

الأولى: عدم إيمانهم بالله واليوم الآخر، وهؤلاء وإنْ كانوا في الظاهر يؤمنون بالله ويقرُّون بالمعاد لكنَّه إيمان ممزوج بالخرافات والأوهام، ومنه اعتقاد طائفة من اليهود أنَّ عزيراً ابن

(١) يُنظر: مكارم الشيرازي، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ج٥، ص٣٦٠.

الله، واعتقاد المسيحيِّين عامَّة بإلوهيَّة المسيح والتثليث، كما أنَّ اليهود والنصارى مشركون في عبادتهم، ويعبدون أحبارهم عمليّاً، ويطلبون منهم العفو والصفح عن الذنب، وهذا ممَّا يختص به الله تعالى، مضافاً إلى تحريف الأحكام الإلهيَّة بصورة رسميَّة. وأمَّا الانحراف في إيمانهم بالمعاد فيعود إلى أنَّ إيمانهم كان منحصراً بالمعاد الروحاني.

الثانية: عدم تحريمهم ما حرَّم الله ورسوله. ويطرح الشيخ مكارم احتمالين في تفسير كلمة ﴿رَسُولُهُ﴾، ويرجِّح الاحتمال الثاني، فالاحتمال الأوَّل هو أنْ يكون المراد منها هو نبيهم موسى أو عيسى؛ لأنَّهم كانوا يرتكبون كثيراً من المحرَّمات الموجودة في دين موسى أو عيسى، بل كانوا يحكمون بحلِّيتها أحياناً. وأمَّا الاحتمال الثاني فيمكن أنْ يكون المراد من ﴿رَسُولُه﴾ نبيُّ الإسلام محمَّدٌ؛ وذلك لعدم إذعانهم لما حرَّمه الله على يد نبيِّه، وارتكبوا جميع أنواع الذنوب.

وأمَّا وجه تقريب هذا الاحتمال فيذكر له شاهدين:

أ- الآية الثالثة والثلاثين من سورة التوبة التي تتحدَّث عن إرسال النبيِّ محمَّد بالهدى ودين الحقِّ.

ب- أنَّ كلمة ﴿رَسُولُهُ﴾ إذا ما وردت في القرآن مطلقة فإنَّ المراد منها هو النبيُّ محمَّد.

٣. وفي هذه الصورة ستكون الآية من باب تحصيل الحاصل أو توضيح الواضح؛ لأنَّ من البديهي أنَّ غير المسلمين لا يحرِّمون ما حرَّمه الإسلام[1].

الثالثة: ﴿وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ﴾، وفي هذه الصفة يطرح الشيخ مكارم احتمالين لتفسير المراد من ﴿دِينَ الْحَقِّ﴾، فقد يراد منه دين الإسلام الذي سيُشار إليه بعد بضع آيات، وهذا ما يقبله الشيخ نفسه، وإمَّا أنْ يكون المراد أديانهم اليهوديَّة والنصرانيَّة. وذكرُ هذه الجملة بعد عدم اعتقادهم بالمحرَّمات الإسلاميَّة هو من قبيل ذكر العام بعد الخاص، أي أنَّ الآية أشارت أوَّلاً إلى ارتكابهم لمحرَّمات كثيرة كشرب الخمر والربا وأكل لحم الخنزير، وارتكاب

(١) يُنظر: مكارم الشيرازي، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ج٥، ص ٣٦١.

الكثير من الكبائر التي كانت تتَّسع يوماً بعد يوم.

ويذهب الشيخ مكارم إلى أنَّ كلمة (من) في الآية هي بيانيَّة لا تبعيضيَّة، فيكون معنى الآية أنَّهم لا يدينون بدين الحقِّ، وأنَّهم انحرفوا عن المعتقدات الصحيحة، وهذا الحكم يشملهم جميعاً.

وأمَّا (الجِزْية) فهي مأخوذة من مادَّة الجزاء، ومعناها المال المأخوذ من غير المسلمين الذين يعيشون في ظلِّ الحكومة الإسلاميَّة، وهي جزاء حفظ أموالهم وأرواحهم.

وأمَّا (الصَّاغر) فإنَّ المراد منه في الآية هو دفعهم للجِزْية حال كونهم خاضعين للإسلام والقرآن الكريم، وهي علامة الحياة السلميَّة، وقبول كون الدافع للجِزْية من الأقليَّة المحفوظة والمحترمة بين الأكثريَّة الحاكمة[1].

ويرفض الشيخ مكارم ما ذهب إليه بعض المفسِّرين من أنَّ المراد من الجِزْية في الآية هو تحقير أهل الكتاب وإهانتهم والسخرية منهم؛ وذلك لعدم استفادة ذلك من المفهوم اللغوي، وعدم انسجامه مع روح التعاليم الإسلام السمحة، وعدم انطباقه مع سائر التعاليم التي وصلتنا في شأن معاملة الأقليَّات. ويرى أنَّ التعبير بـ ﴿وهُمْ صَاغِرُوْنَ﴾ فيه إشارة إجماليَّة إلى سائر شروط الذمَّة؛ لأنَّه يستفاد من هذه الجملة بأنَّهم مثلاً يعيشون في محيط إسلامي، فليس لهم أنْ يظاهروا أعداء الإسلام، ولا يكون لهم إعلام مضاد للإسلام، ولا يقفوا حجر عثرة في رقيِّه وتقدُّمه وما إلى ذلك؛ لأنَّ هذه الأُمور تتنافى وروح الخضوع والتسليم للإسلام والتعاون مع المسلمين[2].

مناقشة وتحليل

يمكننا من البيان المتقدِّم لشيخ مكارم الشيرازي أنْ نستنتج النقاط الآتية :

١. أنَّ الإسلام يسمح بالتعايش مع أهل الكتاب إذا احترموا الإسلام ووافقوا على دفع الجِزْية.

(١) يُنظر: المصدر نفسه، ج٥، ص ٣٦٣ .
(٢) المصدر نفسه.

٢. على الرُّغم من إيمان أهل الكتاب بالله واليوم الآخر إلاَّ أنَّ إيمانهم هذا ممزوج بالخرافات والأوهام، وهذا لا يخرجهم عن نظام التوحيد العام، أي أنَّهم يبقون كتابيِّين ظاهراً وإنْ كان لهم شرك في العبادة أو الطاعة.

٣. أنَّ المراد من ﴿رَسُولُهُ﴾ في الآية الكريمة هو نبي الإسلامﷺ؛ وذلك لعدم إيمانهم وإذعانهم لما جاء به.

٤. أنَّ المراد من ﴿دِيْنَ الْحَقِّ﴾ هو دين الإسلام، وقد جاء ذكره بعد ذكر ارتكابهم للمحرَّمات. والمعلوم أنَّ الأنبياء جميعاً جاؤوا بالإسلام وإن اختلفت شرائعهم.

٥. أنَّ كلمة (من) بيانيَّة لا تبعيضيَّة، فيكون الحكم شاملاً لجميع أهل الكتاب.

٦. جاءت تسمية الجِزْية جزاءً لحفظ أموال أهل الذمَّة وأرواحهم.

٧. أنَّ المراد من كلمة ﴿صَاغِرُوْنَ﴾ هو دفعهم للجِزْية في حال خضوعهم للإسلام، وهي علامة الحياة السلميَّة منهم.

٨. ليس المراد من كلمة ﴿صَاغِرُوْنَ﴾ تحقير أهل الكتاب وإهانتهم؛ وذلك لعدم انسجامه مع المعنى اللغوي، ومنافاته لتعاليم الإسلام، وعدم انطباقه مع تعاليم معاملة الأقليَّات.

وينبغي الاعتراف أنَّ التفسير الذي قدَّمه مكارم الشيرازي للآية الكريمة كان جيداً ومستوعباً لأهمِّ المفاصل فيها، إلاَّ أنَّه يمكن أنْ نطرح بعض الملاحظات:

١. أنَّه لم يتعرَّض إلى ما ذكره بعض المفسِّرين القدماء، وهو التفريق بين المؤمنين من أهل الكتاب والكافرين منهم وإنْ كان ذهاب المفسِّر إلى كون حرف (من) للبيان وليس للتبعيض، وهذا يعني شمول الحكم لأهل الكتاب جميعاً، سواء كانوا مؤمنين أو غير مؤمنين. قال تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَن يُؤْمِنُ بِاللهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَاشِعِينَ للهِ لا يَشْتَرُونَ بِآيَاتِ اللهِ ثَمَناً قَلِيلاً أُولَئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ إِنَّ اللهَ سَرِيعُ

الْحِسَابِ﴾[1]. كما أنَّ المفسرِّ لم يبينِّ سبب كون حرف (من) هو للبيان وليس للتبعيض.

٢. أنَّنا نتَّفق بالجملة مع ما ذهب إليه المفسِّر من أنَّ المراد من أخذ الجِزْية من أهل الكتاب هو عدم قصد تحقيرهم وإذلالهم والسخرية منهم، ولكننا نناقش في المفهوم اللغوي لمادَّة الصِّغار، فهل هي في اللغة تدلُّ على التحقير أو لا؟

وبعد مراجعة كلمات أكثر اللغويِّين في معنى الصِّغار يتَّضح أنَّ المراد منه الاعْتِرَاف بالذلِّ وَالإِقْرَار بِهِ وَإِظْهَار صغر، وهو يدلُّ على قِلَّةٍ وحَقارةٍ[2]. وذهب جماعة من مفسرِّي الفريقين إلى أنَّ مجرد إعطائهم إياها أي الجِزْية هو الصِّغار[3].

ومن هنا يتَّضح أنَّ معنى الصِّغار هو الذلُّ لغةً، وأنَّ دلالته دلالة سلبيَّة تعني التحقير لا كما ذهب إليه المفسِّر من أنَّ البحث اللغوي لا يدلُّ على التحقير. نعم إنَّ سياق الآية يصرف المعنى اللغوي للصِّغار إلى معنىً آخر هو الخضوع والاستسلام لسلطة الدولة الإسلاميَّة.

ويمكن أنْ يقال بأنَّ المقصود من الصِّغار هو التحقير والإذلال للمحاربين الذي يكيدون للإسلام العِداء أو الذين يعتدون على المسلمين، فحينئذٍ يكون حكمهم أنْ يُرغموا بدفعها وهم صاغرون؛ لأنَّهم يستحقون التحقير والإذلال حسب دلالة الآية. ولكن يقع الكلام في كيفية وطريقة الصِّغار، فهل يُقصد به الصِّغار المعنوي أو الصِّغار المادي؟ هذا ما سنخصِّص له نقطة مستقلَّة في الرأي المختار من هذا الفصل.

المبحث الثاني: مقارنة بين مفسِّري الشيعة الإماميَّة

يمكن أنْ يقال: إنَّ هناك تشابهاً كبيراً في تفسير الآية بين مفسِّري الإماميَّة القدماء حتَّى الشيخ الطبرسي، وفي قِباله تشابه كبير بين مفسِّري الإماميَّة المعاصرين. وهذا الاختلاف بين القدماء والمعاصرين في تفسير الآية يعود بحسب ما يتصوَّر الباحث إلى اختلاف بيئة المفسِّر والملابسات التي تحيط به؛ فالمفسِّرون القدماء كانوا ينظرون إلى الآية من خلال النصوص

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٩٩.
(٢) ابن فارس، مقاييس اللغة، ج٣، ص٢٩٠، قاسم الحنفي، غريب القرآن، ص٩١.
(٣) محمَّد بن جرير الطبري، جامع البيان، ج١٤، ص٢٠١.

والقرائن المتوِّفرة لديهم والتي تفضي إلى قراءة معيَّنة قد يكون فيها نوع من التشدُّد، ولعل طبيعة الدولة التي كانوا يعيشون فيها ذات طابع إسلامي تقليدي لم تكن هناك تحدِّيات تتعلَّق بحقوق الأقليَّات تفرض عليهم أنْ يعطوا تفسيراً جديداً أو قراءة جديدة تدفع لوجود بعض الإشكاليَّات المطروحة في المقام، أمَّا المفسِّرون المعاصرون فقد واجهوا أحداثاً كثيرة ورسائل تتحدَّث عن حقوق الأقليَّات، والذي ساعد عليه هو تمدُّد الفكر الغربي عن طريق المستشرقين وغيرهم، ممَّا اقتضى إمعان النظر في تقديم قراءة جديدة للآية القرآنيَّة، ومع هذا فلم يكن الفارق بين القدماء والمعاصرين في تفسير الآية كبيراً، وهذا لا يعني عدم وجود خلاف بين القدماء أنفسهم وبين المعاصرين أنفسهم، فلكلِّ مفسِّر رؤيته الخاصَّة التي تنطلق من المباني والقواعد التفسيريَّة التي يعتمدها، والمنهج الذي يسلكه والاتِّجاه الحاكم عليه، ومدى إفادته من القرائن الأُخرى. وسنوضح نقاط الاتِّفاق والافتراق فيما بين المفسِّرين القدماء والمعاصرين.

الفرع الأوَّل: أوجه الاتِّفاق

بعد أن استعرضنا آراء مفسري الإمامية وناقشناها بتفصيل لا بد من التطرق إلى أوجه الإتفاق والتشابه عندهم في تفسير آية الجزية، والحق يُقال أنَّ وجوه التشابه كثيرة وهذا لا يعني عدم وجود اختلاف في تعاطيهم مع الآية وسنذكر هذه الوجوه بالشكل الآتي:

١. اتَّفق مفسِّرو الإماميَّة جميعاً على أنَّ الجِزْية عطية ماليَّة مخصوصة تُؤخذ من أهل الذمَّة، وتُصرف عليهم في قِبال حمايتهم والدفاع عنهم.

٢. اتَّفقوا على أنَّ الجِزْية تُؤخذ من أهل الكتاب ومنهم المجوس[1] أو مَن بحكمهم، وأمَّا الصابئة فقد ذكرهم بعض المفسِّرين.

٣. اتَّفقوا على أنَّ آية الجِزْية جاءت في محلِّ الذمِّ والطعن بالكفَّار المحاربين وإنْ أجازت

(١) يرى الشيخ الطوسي كما ذكرنا سابقاً أنَّ الجِزْية تؤخذ من أهل الكتاب، وهم اليهود والنصارى والمجوس... ومن عدا الثلاث فرق يجب قتالهم إلى أنْ يُسلموا أو يُقتلوا وتُسبى ذراريهم وتُؤخذ أموالهم، ولا تُؤخذ منهم الجِزْية بحال. يُنظر: جعفر بن محمَّد الطوسي، الاقتصاد الهادي إلى طريق الرشاد، ص٣١٣.

الإبقاء عليهم في قِبال الجِزْية.

٤. اتَّفقوا عدا فضل الله على أنَّ كلمة (من) في الآية بيانيَّة وليست تبعيضيَّة.

٥. اتَّفقوا على أنَّ القرآن الكريم لم يتعرَّض إلى ذكر مقدار الجِزْية المأخوذة من أهل الذمَّة.

٦. اتَّفقوا على أنَّ الجِزْية توضع على جماجم الرجال المقاتلين دون النساء والصبيان، والشيوخ والرهبان، وذوي العاهة والحاجة.

الفرع الثاني: أوجه الافتراق

أمَّا أوجه الافتراق في تفسير الآية لدى القدماء والمعاصرين من مفسِّري الإماميَّة فتكمن في النقاط الآتية :

١ – اختلف مفسِّرو الإماميَّة في الحكمة من أخذ الجِزْية من أهل الكتاب؛ فبين قائل: إنَّها تُؤخذ حقناً لدمائهم، ومنعاً من استرقاقهم، وحفظاً لأموالهم، وجزاء على تمسُّكهم بالكفر، وهذا ما ذهب إليه من القدماء الشيخ المفيد والطوسي والطبرسي، وبين قائل: إنَّها تُؤخذ من أهل الكتاب وتُصرف في حفظ ذمَّتهم وأرواحهم وأموالهم وحسن إدارتهم، كالعلاَّمة الطباطبائي ومحمَّد جواد مغنية، وفضل الله، ومكارم الشيرازي.

٢ – اختلفوا بالمراد من (الرسول) في قوله تعالى: ﴿مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ﴾، فذهب الأعم الأغلب منهم إلى أنَّ المقصود به هو الرسول الأكرم محمَّدﷺ، كالشيخ الطوسي والطبرسي والطباطبائي ومكارم الشيرازي، وذهب فضل الله إلى أنَّ المقصود منه أنبياؤهم الخاصُّون كموسى وعيسىعليهما السلام، فالرسول هي صفة للرسالة، وهي أعمُّ من رسالة الخاتمﷺ، بينما لم يتعرَّض بقية المفسِّرين إلى المراد من الرسول في الآية.

٣– انقسموا بشأن طائفة الصابئة، وهل يُلحقون بأهل الكتاب أو لا؟ فقد صرَّح البعض منهم كالطباطبائي[١] والخوئي[٢] في ذلك، بينما لم يصِّرح الآخرون، وهذا لا يعبِّر

(١) يُنظر: محمَّد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ج٩، ص٢٤٤.
(٢) يُنظر: أبو القاسم الخوئي، منهاج الصالحين، ج١، ص٣٩١.

بالضرورة عن نظرهم التفسيري والفقهي بقدر ما هو الوقوف عند تفسير الآية إجمالاً.

٤- اختلف القدماء من مفسِّري الإماميَّة والمعاصرون في تفسير قوله تعالى: ﴿عَنْ يَدٍ﴾، فذهب القدماء كالطوسي والطبرسي إلى أنَّها في قِبال الكفر، والمراد منها إعطاؤها نقداً من غير نائب، حتَّى يستشعر الخضوع والذلَّ لدولة الإسلام، وأنَّ مَن يعطي الجِزْية قائم والآخذ جالس، بينما ذهب المعاصرون كالطباطبائي إلى أنَّ المراد من اليد إنْ كانت الجارحة فيكون المعنى إعطاء الجِزْية متجاوزة عن يدهم إلى يدكم، وإنْ كان المراد منها القدرة والنعمة فيكون المعنى إعطاء الجِزْية عن قدرة وسلطة لكم عليهم.

٥- اختلفوا في تفسير المراد من مفردة (الصِّغار)، إذ ذهب القدماء كالمفيد والطوسي والطبرسي إلى أنَّ المراد منها إعطاء الجِزْية في حالة الخضوع لدولة الإسلام مع الذلِّ والنكال والصِّغار، وللإمام أنْ يأخذهم بما لا يُطيقون حتَّى يُسلموا[1]، فيما ذهب المعاصرون كالطباطبائي ومحمَّد جواد مغنية ومحمَّد حسين فضل الله ومكارم الشيرازي إلى أنَّ المراد من (الصِّغار) هو خضوعهم للحكومة الدينيَّة العادلة في المجتمع الإسلامي حتَّى يعطوا الجِزْية عن قدرة وسلطة لكم عليهم وهم صاغرون، غير مستعلين عليكم ولا مستكبرين.

٦- اختلف المفسِّرون في العلَّة من قتال أهل الكتاب، فقد ذهب الطوسي إلى أنَّ الله أمر نبيَّه محمَّداً ﷺ بقتال الكفَّار؛ وذلك لعدم إيمانهم بالتوحيد والبعث والنشور، وأنَّ اعتقادهم هو من دون علم، وأنَّهم لا يدينون دينَ الحقِّ؛ بسبب نسخ شرائعهم وتحريفهم للتوراة، فدينهم غير دين الحقِّ[2]. وذهب الآخرون إلى أنَّ العلَّة من القتال هو أمرٌ خاص بالذين كانوا في الجزيرة ممَّن يتحالفون مع المشركين على المسلمين. وقد تبنَّى هذا الرأي كلٌّ من محمَّد جواد مَغنية ومحمَّد حسين فضل الله، ويرى الطباطبائي أنَّ الغرض من قتال أهل الكتاب هو تجاهرهم بالمحرَّمات من غير مانع يمنع من شيوعها، والقتال لا يتوقَّف إلاَّ على دخول الإسلام أو دفع الجِزْية حصراً.

(١) يُنظر: الحرُّ العاملي، وسائل الشيعة، ج١١، باب٦٨ من أبواب جهاد العدو، ح١٢، ص١١٣- ١١٤، محمَّد علي أيازي، تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، ص٢٤٠.

(٢) يُنظر: جعفر بن محمَّد الطوسي، التبيان في تفسير القرآن، ج٥، ص ١٨٢.

الخاتمة

بعد أن استعرضنا آراء مفسِّري الشيعة الإماميَّة، وبيَّنا نقاط الالتقاء والاختلاف فيما بينهم، وذكرنا أنَّ الاختلاف الحاصل في الآية إنَّما كان بين القدماء والمعاصرين، فسوف نقدِّم في هذه الخاتمة الرأي المختار الذي نراه متناسباً مع حقوق الأقليَّات وروح القرآن الكريم الذي حفظ أموال وأعراض ودماء مَن يدخلون في حمايته، فنقول: إنَّ آية الجِزْية نزلت كما نقل مجاهد حين أُمر رسول اللهﷺ بحرب الروم، فغزا بعد نزولها غزوة تبوك[1]، أو أنَّها نزلت في قريظة والنضير من اليهود، وأراد رسول اللهﷺ قتالهم فصالحوه، فكانت أوَّل جِزْية أصابها أهل الإسلام، وأوَّل ذلٍّ أصاب أهل الكتاب بأيدي المسلمين، كما ذكر الكلبي[2].

ولا منافاة بين القولين، سواء قلنا: إنَّها نزلت بخصوص يهود بني قريظة وبني النضير أو لتحريض المسلمين على قتال الروم؛ لأنَّ مَن يدرس الظروف التي واجهت النبيَّﷺ والمسلمين، خصوصاً بعد انتصار حكومة النبيِّﷺ في المدينة وتمدُّدها ووصولها إلى تخوم الشام، بدأت محاولات داخليَّة وخارجيَّة لإضعاف تلك الدولة، وكان العامل المحرِّك فيها هم اليهود والنصارى القاطنين في حدود الدولة الإسلاميَّة، وعلى إثر ذلك حدثت تحالفات من جانبين، الأوَّل: مع المشركين، والثاني: مع الروم، وربما كانت هناك تحالفات مع الفرس؛ باعتبار أنَّ لهم مَن يواليهم في تلك البلاد. إذاً فالدولة الإسلاميَّة الفتيَّة التي أسَّسها الرسولﷺكانت تواجه تحدِّيات كبيرة وخطيرة، وتثير حفيظة أعداء الإسلام، وهؤلاء كانوا يحرِّكون أدواتهم من اليهود والنصارى والمنافقين.

ومن جهة أُخرى، إذا ما نظرنا إلى سورة التوبة فإنَّنا نجد أنَّها نزلت لتضع حدَّاً للتعامُل مع المشركين لتنظيم العلاقة معهم، وبعدها انطلقت لتنظيم العلاقة مع أهل الكتاب، ويذهب بعض المفسِّرين إلى أنَّ قسماً منها نزل قبل معركة تبوك، وقسماً منها نزل عند

(١) أبو إسحاق الثعلبي، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، ج٥، ص٢٨ .
(٢) المصدر نفسه.

الاستعداد للغزوة، وقسماً منها نزل بعد الرجوع من الغزوة والفراغ منها[1].

وكيف كان فإنَّ زمن نزول الآية وحيثياتها الأُخرى لا تخصِّص الآية وتوجِّهها توجيهاً معيَّناً بقدر ما تلقي ظلالاً على الظروف والمناسبات التي اكتنفت نزولها؛ لأنَّ المورد لا يخصص الوارد كما يقول الأُصوليُّون، بمعنى أنَّ الآية إذا نزلت بسبب خاص فإنَّه لا يعني أنْ يكون حكمها مخصَّصاً بذلك السبب، بل يكون حكمها عامَّاً. على أنَّ تطبيق هذا الكلام على آية الجِزْية يفضي إلى نتائج عدَّة سنوضِّحها في المبحث القادم عند دراسة آراء مفسري السنة؛ ولكن بالإجمال لقد اتَّفق مفسِّرو الإماميَّة قديماً وحديثاً على أنَّ الجِزْية عطية مالية تُؤخذ من أهل الذمَّة وتُصرف عليهم، كما أنَّهم اتَّفقوا على أخذها من المجوس واختلفوا في الصابئة، واتَّفقوا إلاَّ مَن شذَّ عنهم على أنَّ المراد من مفردة ﴿مِنْ﴾ في الآية بيانيَّة وليست تبعيضيَّة، كما أنَّهم اتَّفقوا على أنَّ الجِزْية تُفرض على جماجم الرجال المقاتلين دون النساء والصبيان والمرضى والرهبان.

بالمقابل اختلف مفسِّرو الإماميَّة في الحكمة من أخذ الجِزْية من أهل الكتاب، والمراد من كلمة ﴿وَرَسُولُهُ﴾ و﴿عَنْ يَدٍ﴾ و﴿صَاغِرُونَ﴾ في الآية، وقد تعمَّق هذا الخلاف بين القدماء والمعاصرين.

والخلاصة: إنَّ الآية جاءت في محلِّ الذمِّ لأهل الكتاب المحاربين والطعن فيهم وإنْ أجازت الإبقاء عليهم في قِبال دفعهم للجِزْية، وفي ذلك نقول الآتي:

أوَّلاً: الاستعمال اللغوي

يرى كثير من اللغويِّين أنَّ الصِّغار أصل صحيح يدلَّ على القلَّة والحقارة، ويعني تحقيق الذلِّ والهوان، بحيث يكون صاحبه معترفاً به، وهو في قِبال الكبر الذي يعني إظهار العظمة والشأن[2].

(١) يُنظر: مكارم الشيرازي، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ج٥، ص٣١٧.
(٢) يُنظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ص٥٤٥، حسن المصطفوي، التحقيق في كلمات القرآن الكريم، ج٦، ص٢٩٥.

ثانياً: الاستعمال القرآني

يمكن تقسيم الصِّغار في هذا الاستعمال على قسمين:

الأوَّل: الصِّغار المادِّي، كما في قوله تعالى: ﴿وَلا يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلا كَبِيرَةً وَلا يَقْطَعُونَ وَادِياً إِلاَّ كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمْ اللهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾[2].

الثاني: الصِّغار المعنوي، كما في قوله تعالى: ﴿غُلِبُوا هُنَالِكَ وَانقَلَبُوا صَاغِرِينَ﴾[3]. فالآية تشير إلى تحقُّق الصِّغار في قوم فرعون. وقوله تعالى: ﴿قَالَ فَاهْبِطْ مِنْهَا فَمَا يَكُونُ لَكَ أَن تَتَكَبَّرَ فِيهَا فَاخْرُجْ إِنَّكَ مِنَ الصَّاغِرِينَ﴾[4]. وهذه الآية تشير إلى تحقُّق الصِّغار للمتكبِّر إبليس. وقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[5]. وهذه الآية تشير إلى تحقُّق الصِّغار في أهل الكتاب الذين امتنعوا عن قبول الحقِّ واختاروا الجِزْية. وقوله تعالى:﴿ارْجِعْ إِلَيْهِمْ فَلَنَأْتِيَنَّهُمْ بِجُنُودٍ لا قِبَلَ لَهُم بِهَا وَلَنُخْرِجَنَّهُم مِّنْهَا أَذِلَّةً وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[6]. وهذه الآية تشير إلى قوم سبأ وإخراجهم ﴿منْهَا أَذِلَّةً وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[7].

ومن هذه الآيات الأربعة الأخيرة نستنتج أنَّ المقصود من الصِّغار هو الصِّغار المعنوي الذي يعني الإذلال، وعليه فإنَّ الصِّغار المنظور في آية الجِزْية هو بمعنى الإذلال للذين كانوا محاربين من أهل الكتاب، والمتحالفين معهم ضد الدولة الإسلاميَّة، فهؤلاء يُؤخذون على الصِّغار، وأمَّا أهل الذمَّة المسالمون فيكون الصِّغار بحقِّهم هو خضوعهم للحكومة الدينيَّة

(١) سورة التوبة، الآية: ١٢١.
(٢) سورة الإسراء، الآية: ٢٤.
(٣) سورة الأعراف، الآية: ١١٩.
(٤) سورة الأعراف، الآية: ١٣.
(٥) سورة التوبة، الآية: ٢٩.
(٦) سورة النّمل، الآية: ٣٧.
(٧) يُنظر: المصطفوي، حسن، تحقيق في كلمات القرآن، ج٦، ص٢٩٥-٢٩٦.

العادلة في المجتمع الإسلامي حتَّى يعطوا الجِزْية عن قدرة وسلطة للمسلمين عليهم، غير مستعلين ولا مستكبرين.

ومن هنا يتضح أنَّ الجِزْية شريعة إلهيَّة وفريضة على النبيِّ ﷺ والإمام عليه السلام من بعده، وقد جاءت في القرآن الكريم مرةً واحدة لتنظيم شؤون العباد، وحفظ مصالح الأقليَّات الدينيَّة في المجتمع الإسلامي، وهي نتيجة طبيعيَّة لقانون عقد الذمَّة في الإسلام، فهي تمنع الاسترقاق وتحفظ الدماء وتقي أهلها من الاعتداء الداخلي والخارجي، وأنَّها تُؤخذ من أهل الكتاب على قدر ما يستطيعون، شرط ألاَّ يُرهَقوا بها، أمَّا مَن كان كافراً محارباً معتدياً، متحالفاً مع أعداء الإسلام، فإنَّه تنزل فيه أقصى العقوبات، وهذا الأمر كان وما زال موجوداً حتَّى في الأنظمة الحديثة، وعليه يجب أنْ يدفعها صاغراً ذليلاً حفظاً لهدر دمه، وعقوبةً لعناده الحقَّ، وكفره بما جاء به النبيُّ محمَّد ﷺ، فإنْ أبى فلا حرمة له بعد ذلك.

وللبحث صِلة إن شاء الله تعالى

المصادر والمراجع

١. المفيد، النعمان، المقنعة، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الثانية، سنة الطبع: ١٤١٠هـ .

٢. الحر العاملي، مُحَمَّد بن الحسن الحر (ت١١٠٤هـ)، وسائل الشيعة، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الأولى، سنة النشر: ١٤٠٩هـ.

٣. الطبرسي، الفضل بن الحسن، مجمع البيان في تفسير القرآن، الطبعة الثانية، بيروت، الأعلمي، سنة النشر: ١٤٢٥هـ ٢٠٠٥م.

٤. الطبرسي، أمين الإسلام أبي علي الفضل بن الحسن، جوامع الجامع، تحقيق: جواد السيد كاظم الحكيم، الطبعة الأولى، كربلاء الكفيل، العتبة العباسية، سنة النشر: ١٤٣٩هـ ٢٠١٧م.

٥. الطوسي، جعفر بن مُحَمَّد بن الحسن، التبيان في تفسير القرآن، تحقيق أحمد حبيب قصير العاملي، تحقيق مركز الإمام الحسن المجتبى عليه السلام للتحقيق والدراسات، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م.

٦. الطوسي، جعفر بن مُحَمَّد، الاقتصاد الهادي إلى طريق الرشاد، الطبعة الأولى، إيران قم، سنة النشر: ١٤٠٠هـ.

٧. الطوسي، جعفر بن مُحَمَّد بن الحسن (ت٤٦٠هـ)، النهاية، إنتشارات قدس مُحَمَّدي، قم شارع إرم، ومؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة.

٨. الطوسي، أبو جعفر مُحَمَّد بن الحسن بن علي الطوسي، الجمل والعقود، تقديم وتصحيح: مُحَمَّد واعظ زاده خراساني، مكان النشر: مشهد، الناشر: چاپخانه دانشگاه مشهد، سنة النشر: ١٣٤٧هـ .

٩. الطباطبائي مُحَمَّد حسين، الميزان في تفسير القرآن الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ١٤٠٢هـ

١٠. مغنية، مُحَمَّد جواد تفسير الكاشف، الناشر: دار الأنوار للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الرابعة.

١١. فضل الله، مُحَمَّد حسين، تفسير من وحي القرآن، دار الملاك، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٧م.

١٢. الشيرازي ناصر مكارم (معاصر)، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، بيروت دار الأميرة، للطباعة، الطبعة الأولى، سنة النشر: ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.

١٣. ابن فارس، أبو الحسن أحمد بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ٢٠٠٨م.

١٤. الحنفي، قاسم الحنفي (ت٨٧٩هـ)، غريب القرآن، تحقيق: د. جميل عبد الله عويضة، بيروت، سنة النشر: ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م.

١٥. الخوئي، أبو القاسم منهاج الصالحين، الطبعة: الثامنة والعشرون، المطبعة: مهر، قم المقدسة سنة النشر: ذي الحجة، ١٤١٠هـ..

١٦. الحر العاملي، مُحَمَّد بن الحسن الحر (ت١١٠٤هـ)، وسائل الشيعة، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت ﷺ لإحياء التراث، الطبعة الأولى، سنة النشر: ١٤٠٩هـ.

١٧. أيازي، السيد مُحَمَّد علي، تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد، الطبعة الأولى، قم بوستان كتاب، ١٤٢٤هـ ١٣٨٢ش.

١٨. الثعلبي، أبو إسحاق أحمد، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، سنة النشر: ١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م.

١٩. الشيرازي ناصر مكارم (معاصر)، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، بيروت دار الأميرة، للطباعة، الطبعة الأولى، سنة النشر: ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.

٢٠. المصطفوي، حسن، التحقيق في كلمات القرآن الكريم، الطبعة الأولى، طهران، مركز نشر: آثار العلامة المصطفوي، ١٣٨٥ش، والطبعة الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م.

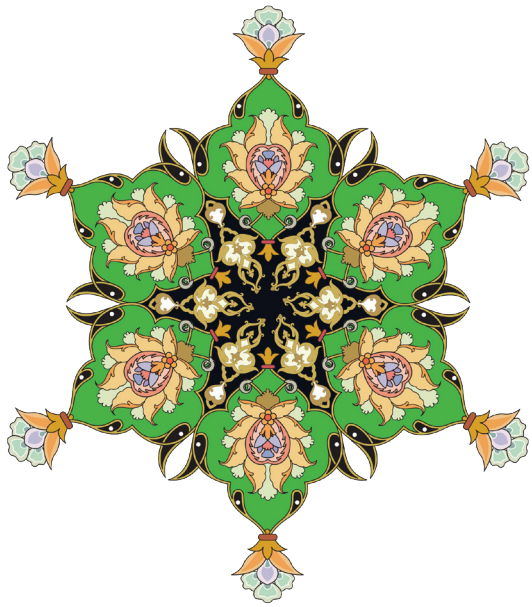

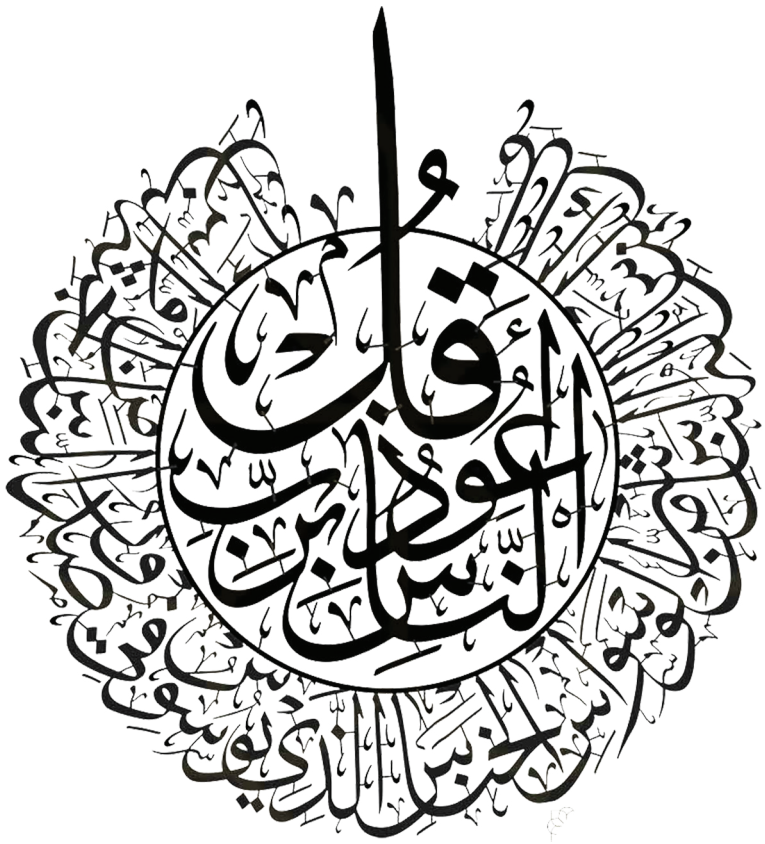
قل أعوذ برب الناس